

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالي

الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالي
الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(المافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسن مبارك

اتفاق تعاون ثقافي

بين حكومة جمهورية مالي وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مالي وحكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليهما فيما بعد
« الطرفان المتعاقدان » .

أخذا في الاعتبار أواصر الصداقة والتضامن التي تربط بين البلدين .

ورغبة منهما في تنمية التعاون في كافة المجالات الثقافية .

قررتا إبرام هذا الاتفاق بهدف تنظيم التعاون المتبادل في المجالات العلمية والتعليمية
والثقافية والإعلامية والشبابية والرياضية والاجتماعية والسياحية ، على النحو التالي :

(المادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان العلاقات بين السلطات المعنية والمنظمات والمؤسسات
الخاصة في كلا البلدين بغرض تعزيز التعاون في المجالات العلمية والتعليمية والثقافية
والإعلامية والشبابية والرياضية والاجتماعية والسياحية .

(المادة الثانية)

يتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في المجالات المبينة في المادة الأولى وفي هذا
القصد يتعهد الطرفان بما يلى :

- ١ - تشجيع العلاقات المباشرة وتبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين من كلا
البلدين .
- ٢ - تشجيع الاتصالات وعقد اتفاقات المباشرة بين السلطات والمنظمات المتماثلة
بقصد تنفيذ أشكال التعاون التي يتفق عليها .

- ٣ - تشجيع تبادل المنشآت الدراسية والتدريبية العلمية والتعليمية والبحثية فيما بين المؤسسات العلمية والتعليمية والبحثية والجامعات والمعاهد العليا في البلدين .
- ٤ - تشجيع تبادل زيارات العلماء والأساتذة والباحثين والقيام بالابحاث المشتركة .
- ٥ - تبادل المعلومات الجغرافية والتاريخية والحديثة في الميادين المبينة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل تعريف شعبيهما بثقافة وأداب وفنون كل منهما بكافة الوسائل الممكنة خاصة عن طريق تشجيع تبادل الزيارات ، وإقامة المهرجانات الثقافية والأسابيع السينمائية ومعارض الكتاب والمعارض الفنية لكل من البلدين في البلد الآخر .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل صور الوثائق والمخطوطات والمؤلفات النادرة .

(المادة الخامسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع العلاقات المباشرة بين دور النشر في البلدين وتسهيل ترجمة الكتب والمطبوعات والمؤلفات عن البلدين وفي المجالات ذات الاهتمام المشترك التي يتفق عليها بين المختصين .

(المادة السادسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تشجيع العلاقات المباشرة بين الهيئات والمؤسسات الإعلامية في البلدين لتوطيد أوجه التعاون الإعلامي في مختلف صوره ومجالاته من أجل تعزيز معرفة كل من الشعبين بالأخر .

(المادة السابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع العلاقات الشبابية والرياضية بكل صورها و مجالاتها وخاصة من خلال الاتصالات المباشرة بين أجهزة الشباب والرياضة في البلدين و تشجيع هذه الأجهزة على عقد الاتفاques المتخصصة لتنظيم التعاون فيما بينها لصالح الشباب والرياضيين في البلدين .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين السلطات والمنظمات المعنية بالشئون الاجتماعية في البلدين بقصد التعرف على أساليب ونظم تنمية الحياة الاجتماعية للمواطنين ، وعلى تبادل زيارات المسؤولين والخبراء لتابعة تطور الرعاية الاجتماعية في البلدين .

(المادة التاسعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان الهيئات والمنظمات السياحية على تشجيع العلاقات السياحية بين البلدين وخاصة عن طريق عقد الاتفاques المتخصصة بين السلطات الرسمية والمنظمات والهيئات السياحية الخاصة في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة خبراء من عدد متقارب من ممثلى الطرفين . تقوم اللجنة بوضع البرامح التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق ، كما تقوم براجعة مدى تنفيذ هذه البرامح ووضع الحلول المناسبة لإنجاح البرامح المتفق عليها . تشمل البرامح التنفيذية على الشروط العامة والمالية الخاصة بوضعها محل التنفيذ .

(المادة الحادية عشرة)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإنفام الإجراءات الدستورية طبقا للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين .
- ٢ - عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ يصبح الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في القاهرة بتاريخ ٥ مارس ١٩٦١ لاغيا .
- ٣ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنتهائه قبل انتهائه بستة أشهر على الأقل .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تسوية أي خلاف ناجم عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية ويمكن تعديل هذا بالاتفاق المشترك بين الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (١١) فقرة « ١ » .

حرر في باماكو في ٩/٣/١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكل النصين ذات الحجية .

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مالي

قرار وزير الخارجية**رقم ٢ لسنة ٢٠٠١****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥ ب تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤
 بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية
 مالي الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
 وجمهورية مالي ، الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ :

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى